مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.80.687 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.
- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.
- المرسوم رقم 2.00.547 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4850 بتاريخ 26 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص 3107.
- المرسوم رقم 2.97.366 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4688 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999)، ص1042 .

مرسوم رقم 2.80.687 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية[1]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 35.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.208 بتاريخ 9 محرم 1405 (15 أكتوبر 1984)؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المذخرات الاحتياطية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.294 بتاريخ 26 من صفر 1397 (26 فبراير 1977)؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3814 بتاريخ 21 ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985)، ص 1542.

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر موظفي الدولة، من شرط السن المنصوص عليه في النظام الجاري به العمل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 ديسمبر 1980)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية هيئة لمراقبي الأسعار تكلف بإثبات المخالفات لنظام الأسعار.

وتتكون هذه الهيئة من الأطر التالية:

- إطار مراقبي الأسعار المساعدين؛
- إطار مراقبي الأسعار؛
- إطار مراقبي الأسعار الإقليميين.

مراقبو الأسعار المساعدون[2]

المادة 2[3]

(نسخت)

المادة 3[4]

(نسخت)

2 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار المساعدين ومراقبي الأسعار المساعدين الممتازين، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

3 - تم تغيير وتتميم المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4688 بتاريخ 19 محرم 1420 (6 ماي 1999)، الصفحة 1042.

4 - تم تغيير وتتميم المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

المادة 3 المكررة[5]

(نسخت)

مراقبو الأسعار[6]

المادة 4

(نسخت)

المادة 5[7]

(نسخت)

مراقبو الأسعار الإقليميون

المادة 6[8]

(نسخت)

المادة 7[9]

(نسخت)

المادة 8

(نسخت)

5 - تم تغيير وتتميم المرسوم بالمادة 3 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

6 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمراقبي الأسعار والمراقبين الإقليميين للأسعار والمراقبين الإقليميين الرؤساء للأسعار الواردة في المرسوم رقم2.80.687 أعلاه، بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.

7 - تم تغيير وتتميم المادة 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.547 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4850 بتاريخ 26 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)، ص 3107.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

9 - تم تغيير وتتميم المادة 7 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

المادة 9

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) أن يلج مختلف الأطر المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب التقاعد على ألا يتجاوز عمر المترشح 45 سنة.

المادة 10[10]

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الداخلية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة.

المادة 11

يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام المواد 3 و5 (الفقرتين 1 و2) و6 (الفقرة 2) بصفة متدربين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام مدة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد. وإذا لم يرسم المتدربون بعد انصرام السنة الثانية من التدريب أمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

وفى حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في حساب مدة الترقي فترة التدريب التي تجاوز سنة.

10 - تم تغيير وتتميم المادتين 10 و11 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

المادة 12

تنظم بالمراكز الجهوية للتكوين الإداري تداريب لفائدة المترشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة. وتحدد كيفية تنظيم التداريب المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 المكررة[11]

يمكن أن يدعى الموظفون الذين تمت ترقيتهم عن طريق التقييد في جدول الترقية عملا بالأحكام السابقة لمتابعة أطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يتخذه وزير الداخلية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية.

المادة 13

يكون الترقي في الدرجات والرتب طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره وتتميمه، مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 14

لتكوين الأطر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يمكن أن يدمج فيها ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم الموظفون والعاملون الذين يمارسون في التاريخ الآنف الذكر المهام التي يختص بها مراقبو الأسعار، ويكون الإدماج بناء على ما تقترحه لجنة تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، رئيسا:
- وزير المالية أو من يمثله؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وإذ تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

11 - تم تغيير وتتميم المرسوم بالمادة 12 المكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.366 السالف الذكر.

المادة 15

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: ادريس البصري.
وزير المالية،
الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية،
الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.